

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

أقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٦ "مصلحة الطرق والكباري" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع في بعض بنود هذا الباب .

ليرؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزير المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٦٦ (١٠ مارس سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
عبد المجيد بدر	أبراهيم لوسوق	أحمد فهمي

هرسوم

بتعيين قاض أجنبي بالمحاكم المختلطة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة المصدق عليها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ ؛

لوبيئة على ما عرضه علينا وزير العدل، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

نأمر بما هو آت :

مادة ١ - يعين مستر جون ج. هنتنس المحامي الأمريكي بواشنطن قاضيا بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة .

مادة ٢ - لكل وزير العدل تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بقصر عابدين في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٦٦ (١٠ مارس سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
أحمد محمد هشة	أحمد فهمي

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٦٦ (١٠ مارس سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
عبد المجيد بدر	عبد المجيد إبراهيم	أحمد فهمي

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

أقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المباني الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٦,٥٠٠ جنيه (سبعة آلاف وخمسة مائة جنيه) لإجراء تعديلات في مبنى المستشفى الأميرى ببور سعيد .

ليرؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٦٦ (١٠ مارس سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
عبد المجيد بدر	عبد المجيد إبراهيم	أحمد فهمي